بغسل اليد التنظيف واراد بحديث ابى هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال ( وان رواية شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذى اخبرنا أبو زكريا الخ ) * قلت * هذا عطف على قوله ( وزعموا ان حديث ابى هريرة معلول ) أي وزعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة اولا اختصار من الحديث الذى ذكره ثانيا ويفهم من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا إلى الطريقة الثانية لكونم زعموا ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذى ذكره ودعوى الاختصار في غاية البعدود وذكر في كتاب المعرفة فقال ( رواه الشافعي في سنن حرملة وقال لم يسمع ابن المنكدر